

3 - أفريل 2012

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول طرح مبالغ مساهمات من قاعدة الضريبة
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 19 مارس 2012

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم «
تعهدت بالمساهمة في دفع مجهود التنمية بجهة القطار واتفقت في إطار محضر جلسة
منعقدة مع بعض المسؤولين الجهويين على :

- دفع مساهمة سنوية قدرها 40 ألف دينار لفائدة بلدية القطار،
- المشاركة في تمويل عمليتي حفر وتجهيز بئرين في إطار التنمية الفلاحية
بالجهة بدفع مبلغ قدره 100 ألف دينار.

وطلبتكم تمكينكم من الطرح الكلي لهذه المساهمات من الربح الخاضع للضريبة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه عملا بأحكام الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تقبل للطرح
لضبط النتيجة الصافية الخاضعة للضريبة الهبات والإعانات التي تسند إلى أعمال أو
منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية
أو ثقافية عندما يقع إثبات صرفها وذلك في حدود 2% من رقم المعاملات الخام. إلا
أنه يمكن طرح كامل الهبات والإعانات المسندة إلى المنظمات و المشاريع و الأعمال
التي ضببت قائمتها بأمر.

وعلى هذا الأساس، تبقى المبالغ المدفوعة من قبل شركة «
للمساهمة في مجهود التنمية الجهوية ودفع التنمية الفلاحية قابلة للطرح من قاعدة
الضريبة على الشركات في حدود 2% من رقم المعاملات الخام الذي تحققه الشركة.

ويستوجب الطرح تسجيل المصاريف المذكورة بالمحاسبة وتبريرها بالوثائق
اللازمة وإرفاق التصريح السنوي بالضريبة بقائمة مفصلة في الهبات والإعانات
المسندة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية
الكاتب العام

المهادي دمشق